

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠١

بشأن تحديد استخدامات أراضي الدولة
حتى عام ٢٠١٧

(رئيس الجمهورية)

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ في شأن الأراضي الصحراوية ;
وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ في شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك الدولة
الخاصة :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٠١ بتحديد المناطق الاستراتيجية
ذات الأهمية العسكرية من الأراضي الصحراوية والقواعد الخاصة بها :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٠١ بإنشاء المركز الوطني لخطيط
استخدامات أراضي الدولة :

وعلى موافقة مجلس الوزراء :

قرار:

(المادة الأولى)

فيما عدا المناطق الاستراتيجية ذات الأهمية العسكرية من الأراضي الصحراوية
ال الصادر بها قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٠١ المشار إليه ، تخصص المساحات
الموضحة الحدود والمعالم على الخريطة المرفقة لاستخدامات أراضي الدولة حتى عام ٢٠١٧
في الأغراض والأنشطة الزراعية والصناعية والتعدينية والعمانية والسياحية والبيئية
 وأنشطة النقل والكهرباء والطاقة وهيئة قناة السويس .

(المادة الثانية)

تبادر الهيئات وأجهزة الدولة سلطاتها ومهامها في كل الأراضي التي يعهد إليها بها ، وذلك طبقاً لأحكام القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ المشار إليه والقوانين والقرارات الخاصة بهذه الهيئات والأجهزة .

(المادة الثالثة)

فيما عدا أراضي المناطق الاستراتيجية ذات الأهمية العسكرية والأراضي المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا القرار ، يكون تخصيص باقي أراضي الدولة الصحراوية بقرار يصدر من رئيس الجمهورية بعد موافقة مجلس الوزراء بناء على عرض المركز الوطني لخطيط استخدامات أراضي الدولة ، وذلك مع عدم الاعتداد بوضع اليد عليها ، ودون الإخلال بالتصرفات والمركز القانونية القائمة وقت العمل بهذا القرار .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٩ صفر سنة ١٤٢٢ هـ

(الموافق ٢٣ مايو سنة ٢٠٠١ م)

حسني مبارك